

Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والستين
أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السبعين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250914 250914 14-61324 (A)



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣):

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٤ - ثقافة السلام.

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنتظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص، في كل دورة من دوراتها، اجتماعا يركز تحديدا على موضوع التنمية ويشمل تقييم التقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(٤)؛

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٨ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايتو القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٥).

(٤) بموجب القرار ١٣٦/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة عامة واحدة أثناء الدورة التاسعة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة بهدف مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(٥) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٢ - مسألة قبرص^(٦).
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٦).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٦).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٦).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٦).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٧).
- ٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(٨).
- ٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية^(٩).

(٦) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٧) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلستها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(٨) بموجب القرار ٢٧٣/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

(٩) بموجب القرار ٢٩٦/٦٦، قررت الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ثم يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد الظهر.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(١٠).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(١٠) بموجب القرار ٥٥٨/٦٨، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها التاسعة والستين النظر في مشروع القرار A/68/L.56 والبت فيه من أجل إتاحة الوقت الكافي لإجراء مزيد من المشاورات بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٢).

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(١١) أحاطت الجمعية العامة علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سُنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع البند ٩٦ المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٩٦.

(١٢) على غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام لتقريره السنوي بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

- (ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- (ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٣).
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٢ - تعدد اللغات.
- ١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(١٣) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٤) عملاً بالقرار ٣١٦/٥٨، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض واحد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٨ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٢٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية.

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

(١٥) وفقا للقرار ٢٠/٦٨، الذي كررت فيه التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للأمم المتحدة بغرض تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
 - (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
 - (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٦ - نزع السلاح العام الكامل:
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
 - (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
 - (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
 - (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
 - (و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

- (ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- (ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) نزع السلاح النووي؛
- (د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (هـ هـ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي ي) القذائف؛
- (ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٤ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٤).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج^(٥).
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١٣٢ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢١ - العولمة والترابط:

(أ) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة.

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) دور المرأة في التنمية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٧ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٧).

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(٨)؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية^(٩):

- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(١٠).

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصفيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٣ - تخطيط البرامج^(١٥).

١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٥ - خطة المؤتمرات.

١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤.
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٧).
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

(١٧) بموجب القرار ٢٥٤/٦٨، دعت الجمعية العامة اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وبناء على ذلك الأساس، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة.

- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين.

٧٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٨٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٣ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٤ - آثار التراعات المسلحة على المعاهدات.

٨٥ - مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٤).

١٣٣ - تخطيط البرامج^(٥).

- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٧).
- ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة.
-